



التاريخ : ٢٠١١/٧/٢٥ م

النمرة : وت خ/م و ١٤٠٠٠٠٠٠

قرار وزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ م

استناداً للسلطات المخولة لي بموجب قانون تنظيم التجارة الخارجية للعام ٢٠٠٩ م
والسلطات المخولة لي بموجب المرسوم الجمهوري رقم (22) لسنة ٢٠١٠ م أصدر القرار الآتي
نصه :

- أولاً: تُلغى جميع القرارات الوزارية التالية :-

١. القرار الوزاري رقم (346) لسنة ٢٠٠١ م .
٢. القرار الوزاري رقم (34) لسنة ٢٠٠٣ م .
٣. القرار الوزاري رقم (17) لسنة ٢٠٠٦ م .
٤. القرار الوزاري رقم (1) لسنة ٢٠٠٩ م .
٥. القرار الوزاري رقم (23) لسنة ٢٠١٠ م .
٦. القرار الوزاري رقم (24) لسنة ٢٠١٠ م .
٧. القرار الوزاري رقم (19) لسنة ٢٠١١ م .

- ثانياً : ضوابط استيراد السيارات :

١/ الاستيراد التجاري :-

يمنع استيراد السيارات بمختلف أنواعها ما لم تستوفى الشروط أدناه :

أ/ أن يكون المستورد مسجلاً بسجل المصدرين و المستوردين وله سجل ساري المفعول .

ب/ أن يتم الاستيراد من أصل المنشأ .

ج/ أن تكون العربات جديدة لنفس عام الاستيراد ومن الأنواع التي أخضعت لشروط
شهادة المواصفات وقانون حماية الطرق البرية (بالنسبة للشاحنات والناقلات) .

د/ اتباع الإجراءات المصرفية وفقاً للمنشورات التي يصدرها بنك السودان .

هـ/ أن يتم الاستيراد عبر الوكيل المحلي المسجل لدى مراقب الوكلاء التجاريين .
و/ أن يلتزم بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة (5) سنوات لكل عربة استوردها ويودع
تعهداً بذلك لدى وزارة التجارة الخارجية .

٢/ استيراد السيارات لأغراض استثمارية:-

يتم الاستيراد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة الاستثمار .

٣/ استيراد العربات للاستعمال الشخصي:-

أ. عربات الاستخدام الخاصة كعربات المطافي والحفارات والتناكر وخلطات الخرسانة

شريطة ألا يتجاوز عمرها (7) سنوات .

ب . الآليات والمعدات المتحركة التي تستخدم في الزراعة والحفريات والتربة والسفلة والروافع

بأنواعها والتركيبات وغيرها شريطة ألا يتجاوز عمرها (10) سنة .

ثالثاً: ضوابط عامة:-

تخضع كل الآليات والسيارات لمطابقة المواصفات السودانية كما تخضع الشاحنات والناقلات

الثقيلة لقانون حماية الطرق بواسطة الهيئة العامة للطرق والجسور (وزارة الطرق) .

رابعاً: استثناءات:-

يسمح للفئات التالية باستيراد عربة واحدة (صالون) أو بوكس بغرض الاستعمال الشخصي

ويجب ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات وذلك حسب خطاب وزير مجلس الوزراء بالانابة

بالنمرة أع/م/و/١/٥/٢٧٤ بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠م بالشروط الواردة أمام كل فئة وهي:-

١/ الدبلوماسيون:

يشترط تقديم خطاب معتمد من وزارة الخارجية يحدد فترة العمل بالخارج وتاريخ

العودة وإستلام العمل برئاسة الوزارة .

٢/ المبعوثون:

أ/ يشترط ألا تقل فترة البعثة عن سنتين .

ب/ يشترط تقديم خطاب معتمد من الجهة التي يتبع لها المبعوث تفيد بإستلامه للعمل

بوحده وحصوله على المؤهل .

٣/ المعارون:

- أ/ ألا تقل مدة الإعارة عن سنتين .
ب/ أن تكون عن طريق جهة حكومية وليس متعاقداً شخصياً .
ج/ خطاب معتمد من الجهة الحكومية المختصة تحدد فترة الإعارة وتاريخ إستلام العمل بوحدته .

٤/ المغتربون:

- أ/ ألا تقل فترة الإغتراب عن ثلاثة سنوات وأن تكون العودة نهائية .
ب/ تقديم خطاب معتمد من جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج يحدد فترة الاغتراب وتأكيد العودة النهائية .
خامساً: على سلطات الجمارك تكملة إجراءات تخليص السيارات بعد استيفاء الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار ، ويتم تحصيل غرامة الموديل المقررة بمحطات التخليص .
سادساً: يسرى هذا القرار ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه .

صدرت تحت توقيعي في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٢ هـ
الموافق الخامس والعشرين من شهر يوليو لسنة ٢٠١١ م

د. فضل عبد الله فضل

وزير التجارة الخارجية بالإنابة

